أحكام الجودة في الفقه الإسلامي
"البيع أنموذجاً"

محمد عواد السكر وعلي جمعة الرواحنة*

ملخـص

يقدم هذا البحث دراسة لأحكام الجودة في الفقه الإسلامي، والتي لم تكن وليدة لحظة أو فكرة، وإنما هي نهج شرعي إسلامي منذ لحظات الدعوة الإسلامية الأولى، يتميز بشمولية المعالجة والبناء ولم يقتصر على معالجة الأوضاع الاقتصادية.

وقد نبهت الدراسة إلى معايير الجودة في البيع ومدى حاجة المجتمعات المعاصرة إليها، وأهميتها في الاستقرار العام للدولة والشعوب.

كما بينت كيف شجعت الشريعة الإسلامية على التنافس المشروع الداعم لمناخات الاستثمار الجيد، وتوظيف الطاقات توظيفا مناسبا، في مشروع النهوض الحضاري للأمة.

الكلمـات الدالـة: أحكام الجودة، الفقة الإسلامي، الأوضاع الاقتصادية.

المقدمـــة

دعا الإسلام إلى الجودة الشاملة، وعدها أساسا لكل عمل يقوم به المسلم، قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعمَلْ عَملاً صَالِحا}(1)، وهي أسلوب إداري يرتقي الإنسان من خلاله بالمستوى الشخصي أو المنفعي، ويحقق النجاح المستمر من خلال إرضاء ا ﷺ وإرضاء المجتمع المعني بالتعامل. وتعتمد الجودة الشاملة على مدى استجابة الفرد أو مجموعة الأفراد المشاركين في إتقان وتحسين العمليات الإنتاجية والخدمية والبيئة والثقافية للعمل بصورة عامة، والتي تعود بالنفع والفائدة على الجميع.

شهدت الأمة الإسلامية فترات تاريخية عاشتها وقد حققت الريادة السياسية والتقدم والرفاه الاقتصادي والتفوق الاجتماعي، استجابة لقوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(2)، وبحسب التطبيق الواقعي الحقيقي للمنهج الإسلامي تكون النتائج، فلذا اخترنا موضوع الدراسة أحكام الجودة في الفقه الإسلامي "البيع أنموذجا".

مشكلة الدراسة

يعيش العالم الإسلامي اليوم بمستوى متدنٍ مقارنة مع غيره من الدول، وهذا الضعف ناتج عن ابتعاد الأمة الإسلامية عن المنهج الرباني في تنظيم شؤون حياتها المتنوعة، ويعد ذلك مشكلة في إمكانية النهوض الحضاري للأمة الإسلامية إذا استمرت بذلك، وقد زاد التيه تناولها مناهج نهضوية لمجتمعات أخرى، وان أجدت تلك المناهج لمجتمعاتهم، كان ذلك لمناسبتها واقعهم، كما أنها إفراز طبيعي لحجم مشكلتهم.

إلا أن هذه البرامج لم تحقق للأمة ما حققت لغيرهم، وذلك لعدم جدوى تلك المناهج مع واقع الأمة الإسلامية، مع أن التاريخ الإسلامي حافل بإنجازات وحضور حضاري مؤثر في واقع الحياة بشتى مناحيها. ونثير بين يدي الموضوع الأسئلة الآتية لتحديد معالم مشكلة الدراسة:

ما أبعاد الجودة في الفقه الإسلامي وانعكاساتها في تحقيق الرفاه الاجتماعي؟

هل يمكن للمجتمعات المعاصرة النهوض بواقعها من خلال فقه الجودة في الشريعة الإسلامية؟

ما معايير الجودة في البيع وتطبيقاتها الواقعية؟

فرضيات الدراسة

يمكن أن نشير إلى الفرضيات الآتية:

- أشار الفقه الإسلامي إلى حاجة المجتمعات والدول إلى

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن؛ قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن. تاريخ استلام البحث 2008/4/6، وتاريخ قبوله 2008/8/11.

الجودة، ومدى أهميتها في الاستقرار العام للدول.

- وضع الفقه الإسلامي القواعد والأحكام الضابطة لحركة المجتمع وعمليات التفاعل الاجتماعي بكل أبعادها.
- إن التنافس المشروع وتوظيف الطاقات المتيسرة توظيفا مناسبا يكون داعماً لمناخ الجودة.
- إن مشروعات النهوض الحضاري تلازمها أحكام الجودة في الفقه الإسلامي.
- إن معايير الجودة في البيع تمثل صورة واقعية للجودة في الفقه الإسلامي.

خطة البحث

المبحث الأول: أحكام الجودة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الجودة.

المطلب الثاني: أهداف الجودة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مراقبة الجودة.

المبحث الثاني: أحكام الجودة في عقد البيع.

المطلب الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: معايير الجودة في البيوع من حيث الصفة والنوع.

المطلب الثالث: تطبيقات معايير الجودة في البيع.

الفرع الأول: معايير الجودة في أركان البيع.

الفرع الثاني: معايير الجودة في شروط البيع

الفرع الثالث: معايير الجودة في خيارات البيع

الفرع الرابع: معايير الجودة في ضمان البيع

الفرع الخامس: معايير الجودة في بيع السلم.

الفرع السادس: معايير الجودة في تحريم الاحتكار.

الخاتمة.

المبحث الأول
أحكام الجودة في الفقه الإسلامي

إن الجودة منهج تبنته الشريعة الإسلامية منذ لحظات الدعوة الإسلامية الأولى، قال تعالى: {قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا}[3]، إشارة إلى جودة المنهج وأثره عند من أبصر وعرف ولزم، فقال رسول ا ﷺ: "عرفت وآمنت فالزم"[4]، ومن تنكب الطريق شبهه القرآن بالأعمى، دلالة على رداءة التعامل مع المعطيات الربانية للبشرية.

المطلب الأول: مفهوم الجودة وتعريفها

أولا: مفهوم الجودة: هي إتقان العمل وتحري أفضل السبل والوسائل في الفعل والقول حتى يقع ضمن القبول الرباني له أولا، والذي يحقق رضا المستهلك بعد ذلك فهي وظيفة إنسانية ومسؤولية فردية ببعدها الشرعي للمسلم، من حيث القبول الرباني لعمل المسلم أو عدمه، والذي يترتب عليه أثره، وليست نهجا اختياريا مزاجيا من حيث إحسان العمل وإتقانه أم لا، قال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ}[5].

دل النص على أن من أساء في خياره ونتاجه، كان مصيره الأخروي مخزياً، وغير مرضٍ لهم، ولذا فهم يطلبون العودة إلى الدنيا ليعملوا عملاً صالحاً، الذي يحقق لهم القبول الرباني، ولكن هذه الصحوة جاءت متأخرة، فلذا النتائج مرهونة بالمقدمات، فهي ليست موضوعا قابلا للتنازل أو المشاطرة السلوكية أو المنهجية، بل المرء بخيارته إن أحسن حقق وأنجز، وان أساء فلها.

لذا تقدمت الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم منهجا شاملا، يرتقي بالبشرية إلى أرقى مستويات التقدم والتفوق، والتمييز فيما هو متميز على جميع الأفق والمجالات المعاشة في الواقع أو الطموح، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[6].

قال الطبري: يرشد ويسدد من اهتدى به للسبيل التي هي أقوم من غيرها من السبل[7]، بمقدار الأخذ به بمقدار ما تحقق نتائج ذات جودة وإتقان.

قال ابن الأنباري: التي وصف للجمع، والمعنى يهدي إلى الخصال التي هي أقوم الخصال[8]، أي أجودها.

وقال الشوكاني: يهدى الناس إلى الطريقة التي هي أقوم من غيرها من الطرق[9].

فالجودة الشاملة هي التي تبدأ من الإيمان بالمنهج، إيمانا صادقا حتى يمتلئ الوجدان به، ثم يفيض على الأركان سلوكا فاعلا ومنتجا في عموم الأعمال، سواء كانت أخروية أم دنيوية، والذين تتمثل فيهم الجودة الشاملة، التي تنشدها الإسلام في تكوين المجتمعات وبنائها، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ}[10].

وجه الدلالة: أن من فعل ذلك من الناس فهم خير البرية[11]، جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح وأولئك المنعوتون بهذا هم خير البرية[12]، فالخيرية الإنسانية مرهونة بالمنجزات المبنية على الإيمان بالمنهج الرباني.

والجودة في المفهوم الإسلامي، هي تميز إنساني مبناه الاستقامة والإيجابية، بعيدا عن السلبية في النهج والسلوك، وعلى ذلك كان تصنيف الإنسان، قال تعالى: {مَا كَانَ اللّهُ

ِليذَر الْمؤْمنين علَى ما َأنتُم علَيه حتى يميز الْخَبِيثَ من الطيبِ}[13]، فالجودة هي المعيار والمؤشر الذي يقدم المتفوقين والمتميزين عن غيرهم من الذين ركنوا إلى المستوى المتدني وقد وصفه القرآن بالخبيث.

وقد أطلق على القرن الحادي والعشرين قرن النوعية لما اقترن به من أبعاد هادفة، بجعل الجودة الميدان الأكثر حسما في تحقيق أهداف المنظمات الإنسانية المختلفة، سواء الإنتاجية منها أم الخدمية على حد سواء، كما أن القدرة التنافسية والاحتفاظ بها لا يمكن أن يتحققا إلا من خلال تقديم المنتجات بالجودة الملائمة، والتي تنسجم مع متطلبات المستهلكين ورغباتهم[14].

وقد أشار الحديث النبوي الشريف منذ قرون إلى أبعاد نوعية الإنتاج؛ فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: "إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[15]، ومنه جاء قول الفقهاء: على الصانع الذي استعمله ا في الصور والآلات والعدد، مثلا أن يعمل بما علمه ا ﷻ عمل إتقان وإحسان، بقصد نفع خلق ا الذي استعمله في ذلك[16].

والجودة في المصطلح الحديث ارتبطت بالجوانب الاقتصادية والتنظيمية، الجودة الإدارية، الجودة التصميمية، الجودة الصناعية، الجودة الزراعية، والجودة في هذه المجالات باتت محكومة بمواصفات ومعايير ومقاييس، ولم تعد خاضعة للمزاج والذوق الشخصي، فالانتاجية الجيدة باتت تحتاج إلى شهادة جودة من شركات ومؤسسات نشأت لهذه الغاية[17].

قال الراغب: العاقل من تحرى الصدق في صناعته وأقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه وأدى الأمانة بقدر جهده ولم يشتغل عن عبادة ربه[18]، قال تعالى: {رِجالٌ لا تُلْهيهم تجارةٌ ولا بيع عن ذكْرِ الله}[19].

عن عائشة قالت: "كان رسول ا ﷺ إذا عمل عملا أثبته"[20].

قال المناوي: أي أحكم عمله بأن يعمل في كل شئ، بحيث يداوم دوام أمثاله وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه[21].

وقد نهج العلماء في تطبيق الجودة والإتقان في شتى مجالات التصرف والأداء، ومنها عندما جمعوا الأحاديث النبوية وصنفوها، برعوا في توظيف منهج الجودة، وعلى ذلك صنفوا الحديث والحكم عليه من حيث جودة الراوي والرواية[22].

مما تقدم نجد أن الجودة كانت ماثلة في مناحي حياة المسلم وتصرفاته، وفي تحريها يتقرب إلى ا ﷻ، سواء كان صانعا أم مزارعا أم فقيها أم محدثا، وما إلى غير ذلك.

ثانيا: تعريف الجودة

الجودة لغة: مصدر جاد، وهي ضد الرداءة، يقال أجاد الرجل إذا أتى بالجيد من قول أو فعل[23]، ونقول هذا شئ جيد بيّن الجودة، من أشياء جياد[24]، ومنه: تجودتها لك إذا تخيرت الأجود منها[25].

عند استعراض معاجم اللغة نجد أن هناك بعض الألفاظ التي تشير إلى جودة الشئ وتحسينه أو تفضيله على غيره، فالجودة تعني الإتقان والإحكام والتحسين والتفوق والإبداع[26].

مما تقدم يمكن تعريف الجودة لغة على أنها: عد الشئ جيدا خاليا من العيوب.

الجودة اصطلاحا

عرفها معهد الجودة الفدرالي على أنها: "منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل، حيث يتم استخدام الأساليب الكمية من اجل التحسين المستمر في العمليات والخدمات في المنظمة"[27].

وقيل هي: تكامل الملامح والخصائص لمنتج أو خدمة ما، بصورة تمكن من تلبية احتياجات ومتطلبات محددة أو معروفة ضمناً، أو هي مجموعة من الخصائص والمميزات لكيان ما تعبر عن قدرتها على تحقيق المتطلبات المحددة أو المتوقعة من قبل المستفيد[28].

الجودة: إتقان الصناعة[29].

قال المناوي: عمل إتقان وإحسان، بقصد نفع خلق ا الذي استعمله في ذلك، ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع، ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة[30].

إن ألفاظ الجودة بصورة عامة تدور حول معنى الإتقان والإحسان، وقد استعمل الإسلام مصطلح الإحسان على جميع مستويات التعامل، وهو يعني أن المؤدي لعمل، لا يكون أداؤه مرهونا بالعائد المادي على ذلك.

مما تقدم يمكن تعريف الجودة اصطلاحا: هي مجموعة الخصائص والمميزات لما عمل بإتقان وإحسان على حسب ما تقتضيه الصنعة، ويحقق متطلبات المستفيد.

المطلب الثالث: أهداف الجودة

أكد الإسلام على الجودة وإتقان العمل وحسن إدارته، والأخذ به واجب ديني وانتماء وطني، وأنه من سمات العصر

الذي نعيشه، وهو مطلب وظيفي يجب أن يحتضن جميع الجوانب العملية والعلمية التعليمية والتربوية[31].

وتهدف الجودة إلى تحقيق الأهداف التي تنهض بالعمل الجيد والمتميز المؤثر في جودة الإنتاج المادي أو المعنوي، ولعل من أهم هذه الأهداف:

أولا: استمرارية العمل وتطوير أداء العاملين، العمل المستمر دليل على جودته، وله اثر في كثرة الإنتاج، قال تعالى: {وَقُلِ اعملُواْ فَسيرى اللّه عملَكُم ورسولُه والْمؤْمنُونَ}[32].

إن عملكم لا يخفى على ا ولا على رسوله ولا على المؤمنين فسارعوا إلى أعمال الخير وأخلصوا أعمالكم[33]، مع عدم الالتفات إلى من يعوق ويعرقل الاستمرارية.

ويجب ألاّ تتأثر مسيرة العمل بدعاة التشكيك والتثبيط، قال تعالى: {وقُل للذين لاَ يؤْمنُون اعملُواْ علَى مكَانَتكُم إِنا عاملُون}[34]، يقول تعالى آمرا رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد "اعملوا على مكانتكم" أي على طريقتكم ومنهجكم "إنا عاملون" على طريقتنا ومنهجنا "وانتظروا إنا منتظرون" أي فستعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون[35].

ثانيا: توظيف كافة الطاقات والاستفادة من كافة العاملين، وتنمية روح العمل الجماعي، بالاجتماع والبعد عن الفرقة[36]، والتمسك بالسبب الذي يوصل به إلى البغية والحاجة[37].

ثالثا: استثمار كافة الوقت في كل مراحل العمل، وتوجيهه نحو الإنتاج والعمل الصحيح والصالح والمتقن.

رابعا: تحقيق نقلة نوعية في تفعيل الالتزام بالأنظمة والتوجيهات، وعدم جعلها في بعدها التطبيقي عرضة للأهواء، قال تعالى: {ولاَ تَكُونُواْ كَالذين قَالُوا سمعنَا وهم لاَ يسمعون}[38]، دلالة الآية نقد علمي لمن وصله الأمر المطلوب فعله، ولكنه يتلكأ في التطبيق، فكان التوجيه الرباني لهذه المنهجية، بالتوجه الجاد في الالتزام، قال تعالى: {وقَالُواْ سمعنَا وأَطَعنَا غُفْرانَك ربنَا وإِلَيك الْمصير}[39]، وقال تعالى: {ولَو أَنهم قَالُواْ سمعنَا وأَطَعنَا واسمع وانظُرنَا لَكَان خَيرا لهم وأَقْوم}[40].

خامسا: تفعيل البعد التطبيقي للبرامج والخطط، والتوفيق بين القول والفعل، قال تعالى: {كَبر مقْتًا عند الله أَن تَقُولُوا ما لا تَفْعلُون}[41].

سادسا: الاستقامة في مراحل الإنتاج يتحقق الاستقرار الاجتماعي وإسعاد البشرية، والتي بدورها تمثل جانبا مهما في معايير الجودة الشاملة[42]، واهم مجالات الاستقامة:

- الاستقامة بالقول، قال تعالى: {إِن الذين قَالُوا ربنَا الله ثُم استَقَاموا فَلا خَوفٌ علَيهِم ولا هم يحزنُون}[43].
- الاستقامة بالعمل المنهجي والمبرمج، قال تعالى: {وأَلَّوِ استَقَاموا علَى الطرِيقَة لَأَسقَينَاهم ماء غَدقًا}[44]، وبالاستقامة يتحقق رغد العيش، قال تعالى: {من عملَ صالِحا من ذَكَرٍ أَو أُنثَى وهو مؤْمن فَلَنُحيِينه حياةً طَيبةً ولَنَجزِينهم أَجرهم بِأَحسنِ ما كَانُواْ يعملُون}[45]، جودة العمل كونه صالحا ومنطلقا من الإيمان بما يصنع مما يعكس على واقعه الحياة الطيبة.
- تبادل واستمرارية الاستقامة بين المجتمعات بصورة عامة مطلب إسلامي، قال تعالى: {فَما استَقَامواْ لَكُم فَاستَقيمواْ لَهم إِن اللّه يحب الْمتقين}[46].

سابعا: الكشف المبكر للأخطاء والمشكلات الميدانية، ودراستها وتحليلها ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها، كما فعل ﷺ مع عبدا ابن أبي ابن سلول في غزوة بني المصطلق، لما افتعل فتنة بين المهاجرين والأنصار، وكان اكتشاف الرسولﷺ المبكر لها وتحليلها ووضع الحل المناسب لها، قد أوقف تلك الفتنة قبل أن تقع[47].

ثامنا: التنافس المشروع الداعم لمناخ الجودة، قال تعالى: {وفي ذَلِك فَلْيتَنَافَسِ الْمتَنَافسون}[48].

المطلب الرابع: مراقبة الجودة

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات أو النظم الوضعية بمجال المراقبة، فمن واجب المسلم أن يراقب تصرفاته عامة، سواء كان مسؤولاً أم موظفاً، وأن يقع ضمن دائرة القبول الرباني، وعليه تقع مسؤولية مراقبة جودة التطبيق والأداء بصورة عامة، قالﷺ: "إن ا يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[49].

ومهام نظام الجودة التحديد الشامل للهيكل التنظيمي، وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات على الموظفين والعمال، وإيضاح الأعمال والإجراءات الكفيلة بمراقبة العمل ومتابعته، وكذلك مراقبة وفحص كل ما يرد إلى المنشأة، والتأكيد على أن الخدمة قد تم فحصها وأنها تحقق مستلزمات الجودة المطلوبة، ويقوم نظام الجودة الشاملة على مشاركة جميع أعضاء المنظمة مستهدفاً النجاح طويل المدى، وتحقيق منافع للعاملين في المنظمة وللمجتمع. وسميت بالشاملة لأن المسئولية تشمل فريق العمل كل فرد في حدود مجال عمله وصلاحياته، بالإضافة إلى أن الجودة تشمل جميع مجالات العمل وعناصره صغيرها وكبيرها[50].

إن مراقبة جودة الأداء الفردي أو الجماعي في الإسلام

تقع على الفرد، وهذا التصور وصلت إليه الدول المنتجة حديثا، بحيث عدلت عن التفتيش كوسيلة لمراقبة الإنتاج كما فعلت "اليابان فتركت هذا المبدأ منذ 1949م، من خلال ضبط عمليات الإنتاج بالاعتماد على كل فرد معني بالإنتاج، بمن في ذلك المفتشون والعاملون في الأقسام الأخرى، الإنتاج - التسويق - المشتريات، بحيث يشارك الجميع بضبط الجودة[51]"، فالفرد المنتج إما عضو في المؤسسة، أو أن له نسبة من الإنتاج، وبذلك تضمن جودة المنتج لأن الفرد الآن أصبح يهمه ذوق الزبون وسرعة قبوله للمنتج، ولكن الشريعة الإسلامية طالبت أفرادها بالجودة بمجالاتها المتنوعة، سواء كان مشاركا في الإنتاج أم لا. ومن أهم مجالات مراقبة الجودة في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

1. الرقابة الذاتية: عززت الشريعة الإسلامية رقابة الفرد الذاتية في كل تصرفاته، لأن الأقوال أو الأفعال الصادرة عن المكلفين تحمل صبغة هذا الدين، وخاضعة للثواب والعقاب، وعليه أن يراقب جودة أدائه، وقد وصف الإسلام هذا المستوى المتقدم من الرقابة بالإحسان، ووصفه ﷺ بقوله: "أن تعبد ا - كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[52].

2. استشعار مراقبة ا ﷻ للإنسان، بأن يستشعر مراقبة الباري لأفعاله وتصرفاته، مما يلقي بظلاله على كل ما يصدر عنه ليكون ضمن دائرة الجودة بصورة عامة، قال تعالى: {وقُلِ اعملُواْ فَسيرى اللّه عملَكُم ورسولُه والْمؤْمنُون وستُردون إِلَى عالِمِ الْغَيبِ والشهادة فَينَبئُكُم بِما كُنتُم تَعملُون}[53]، وإذا لم يكن هذا الجانب الرقابي لديه منسجما مع أبعاده، فإنه سوف يلقى الوعيد من ا ﷻ على ما عمل، قال تعالى: {ولَتُسأَلُن عما كُنتُم تَعملُون}[54].

3. الرقابة الخارجية: هي الواجب العام الذي يقوم به الفرد من خلال مسؤوليته عن الأفراد، سواء كان رب أسرة أم فردا فيها، أو إدارة يقودها أم موظفا فيها، لقوله ﷺ: { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته}[55].

4. الرقابة العامة: وهي ما اوجب ﷻ على عموم الأمة الإسلامية القيام به، حتى لا تكون الرقابة فارغة من مضمون بحيث تصبح رصد معلومات وكفى، ولكن واجب الرقابة العامة يفرض على المسلم أن يقوم بالآتي:

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، عند ملاحظة خلل ما يقوم بواجب الأمر بالمعروف تصويبا للخلل، قال تعالى: {ولْتَكُن منكُم أُمةٌ يدعون إِلَى الْخَيرِ ويأْمرون بِالْمعروف وينْهون عنِ الْمنكَرِ وأُولَئِك هم الْمفْلحون}[56]، رقابة شاملة تتناول مساحة واسعة من الرقابة الاجتماعية لحركة المجتمع في الاتجاه الصحيح.

- **النصيحة**، وهي من مظاهر الرقابة العامة، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بهذا السبق الرقابي بأسلوبه المميز بتقديم النصح طواعية لأهله، قال ﷺ: "الدين النصيحة ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[57]، لا ينتظر أجرا دنيويا وإذا قصر فيه استحق العقاب، بخلاف النظم الوضعية التي تكون الاستشارة فيها على الغالب بثمن، وفهم الحرية لديهم عدم نصح المخطئ لأن النصيحة تدخل في شؤونهم الخاصة فلا يعطيها ولا يقبلها من أحد.

- **جودة الرقيب العام في التوجيه**، ففي حالة الخطأ تظهر مسؤولية المراقب الخارجي نحو القيام بواجب الدعوة وتصحيح هذا الفعل، من خلال توضيح خطأ الفرد، ثم توجيهه إلى أداء الفعل الصواب، وتنمية المهارات الإيجابية والفاعلة في تنمية السلوك، وتقويم المنحرف منها عن مقياس الاعتدال، ومن ذلك قولهﷺ لما قوّم سلوك بعض من تشددوا في أدائهم: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وافطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[58]، والغاية من ذلك تفادي الخطأ في المستقبل والاستفادة من وجه الصواب.

المبحث الثاني
أحكام الجودة في عقد البيع

أباحت الشريعة الإسلامية البيع، وهو من أفضل مجالات الكسب، وسبب لانتقال الملك بين المبايعين، كما يلبي حاجات المجتمع من السلع والتبادلات التجارية، ويمثل الصورة المثلى لتبادل الأعيان، قال تعالى: {وأَحلَّ اللّه الْبيع وحرم الربا}[59]، وعلى ذلك فالبيع الجيد هو الذي كان حلالا، قال تعالى: {فَكُلُواْ مما رزقَكُم اللّه حلالاً طَيبا واشْكُرواْ نعمتَ اللّه إِن كُنتُم إِياه تَعبدون}[60]، وأن تكون السلع المتبادلة من الطيبات.

المطلب الأول: مفهوم البيع في الفقه الإسلامي

البيع لغة: باع الشئ يبيعه بيعا وباعه أيضا اشتراه، فهو من الأضداد،[61]، قال تعالى: {وشَروه بِثَمنٍ بخْسٍ}[62]، أي باعوه، وأبعت الشئ عرضته للبيع[63].

البيع اصطلاحا

عرف الفقهاء البيع تعاريف كثيرة، منها ما اتسعت مساحة التبادل فيه، ومنها ما قصرت على عقود معاوضة الأعيان، ولذا تجدهم يجعلون للتعريف محترزات تتناول المساحة التي يغطيها، وتخرج ما ليس من موضوعه، فلذا نجد حكمهم على التعريف بكونه جامعا مانعا من هذه المحترزات، وهذه الدقة في التعريف وتسجيل الملاحظات عليه، تدل على تحري الفقهاء لجودة المبنى والمعنى للتعريف، نقف مع هذه التعريفات لإظهار بعد الجودة فيها:

عرفه ابن عرفة من المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة[64].

محترزات التعريف: أخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم، لأنه تعريف للبيع الأعم[65]، قصر البيع على عقود معاوضة الأعيان.

وعرفه الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي على وجه التمليك[66].

محترزات التعريف: أخرج ما ليس بمال من البيع[67].

وعرفه الشافعية: هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام، لا على وجه القربة[68]، وعرفه الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[69].

محترزات التعريف: أخرج التعريف الهبة ونحوها، والنكاح، والإجارة والقرض[70].

ويمكن تعريفه على انه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد[71].

المطلب الثاني: معايير الجودة في البيوع من حيث الصفة والنوع

المراد بالنوع: اختلاف الشئ أصنافا، كالتمر فهو أنواع كثيرة فتقول تمر برحي أو دقل أو الحشف وغيرها وأفضلها العجوة.

قال الجوهري: النوع أخص من الجنس، والعجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لينة[72].

المراد بالصفة: الجودة والرداءة والصغر والكبر[73].

موضوع البيع في الفقه الإسلامي مرهون بنوع و صفة، ولهما أثر في الحكم على التعامل من حيث الصحة وعدمها، أو الخيار ومتى يكون، والتي بمجملها تعد معايير الجودة في البيع، ومن ذلك يمكن استخلاص معايير الجودة من حيث الأنواع وصفاتها وبعدها على عملية التبادل التجاري:

أولا: تحدد السلع من حيث أنواعها وصفاتها.

ثانيا: تختلف القيمة في النوعين من السلعة كما تختلف في الجنسين[74].

ثالثا: الفضل في السلعة يكون نوعا وصفة، فالسلعة كما تتفاوت قيمتها حسب نوعها أيضا تتفاوت حسب صفتها، فالصفة زيادة على السلعة حكمية.

قال ابن عرفة: دوران الفضل من الجانبين "النوع والصفة" أي الفضل الحكمي لأن الجودة منَزلة منزلة الزيادة في العدد، فصاحب الجيدة يرغب لها لجودتها وإن كانت أقل عددا، وآخذ الدنيئة يرغب لها لكثرتها، فلما دار الفضل من الجانبين انتفى قصد المعروف فغاب جانب البيع[75].

رابعا: الجودة أصل في المفاضلة والمقابلة إذا اختلفت السلع، فيمكن زيادة الثمن لجودة السلع إذا لم يكن الثمن من نوعها، لقوله ﷺ: "جيدها ورديئها سواء"[76]، قيد بمال الربا لأن الجودة معتبرة في حقوق العباد، فإذا أتلف جيدا لزمه مثله قدرا وجودة إن كان مثليا، وقيمته جيدا إن كان قيميا[77].

خامسا: الجودة متقومة مع الأصل تبعا[78].

المطلب الثالث: تطبيقات معايير الجودة في البيع

تتضافر الأركان والشروط والخيارات في البيع متكاملة بكل أبعادها الفقهية، والتي تعمل على تحسين صورة تبادل القيم المالية وتملكها على أكمل وجه، والذي يرضي أطراف التعاقد وينفي الغرر أو الضرر الناشئ عن الجهالة أو غيرها، وبذلك تظهر معايير جودة البيع في الفقه الإسلامي.

نجد أن معايير الجودة مرتبطة بمتعلقات البيع من شروط أو أركان وخيارات وضمان، والتي يمكن تناولها كالآتي:

الفرع الأول: معايير الجودة في أركان البيع

اتفق الفقهاء على أن لعقد البيع أركانا، إلا أنهم اختلفوا في عدد هذه الأركان، كما يأتي:

القول الأول: أركان عقد البيع ثلاثة وهي"العاقدان والصيغة والمعقود عليه" قال به المالكية والشافعية والحنابلة[79].

القول الثاني: ركن البيع الإيجاب والقبول، قال به الحنفية[80].

ولسنا في معرض مناقشة الاستدلال لهذه الأركان، لكن المتفق عليه كون الإيجاب والقبول ركنا للبيع، وتعلق معيار الجودة فيه نحتاج إلى ملاحظته، فنقف عند مداولة الفقهاء للصيغة واعتماد الرضا معياراً لتحقق صحة الصيغة، لقوله ﷺ: "إنما البيع عن تراض"[81]، والرضا خفي، فاعتمد ما يدل عليه[82]، من قول أو فعل، وللفقهاء في ذلك أقوال:

أولا: معايير الجودة في التعاقد اللفظي

الإيجاب والقبول أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما يدل على

ذلك، والقبول أن يقول اشتريت أو قبلت ونحوهما، فان تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الماضي فقال ابتعت منك، صح البيع، لأن لفظ الإيجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما به فصح كما لو تقدم الإيجاب، خلافا لأبي حنيفة[83]، هذا اللفظ الجيد الذي يفيد معناه ويحقق الرضا، لأنه معيار صحة التبادل التجاري وانتقال الملك، لأن البيع، هو مبادلة المال بالمال بالتراضي[84].

أما إذا كانت الصيغة بغير لفظ الماضي فقد يرد احتمال عدم الرضا، وعند عدم تحقق الرضا يتأثر حكم البيع، وكان للفقهاء فيه مقال، وفي مقالهم استجلاء لمعيار الجودة التعاقدية، ولذلك أثار الفقهاء المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أن تكون الصيغة بلفظ **الطلب**، كقول المشتري "بعني ثوبك فقال بعتك" ففي المسألة قولان:

سبب اختلاف الفقهاء: هو تقدم القبول بلفظ الطلب، والطلب قد لا يتضمن القبول.

القول الأول: قالوا بصحة البيع بلفظ الطلب بعني، وهو قول مالك[85]، والشافعي[86]، ورواية عن الإمام أحمد[87].

واستدلوا:

دل العرف على أن قائل بعني طالب، ومريد للبيع وراض به، لأن بعني صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع، واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه، وحصول مطلوب يصير به مبتاعا، فإذا أجابه البائع بحصول مطلوبه، فقد تم له ما أراده من وجود البيع، وينعقد البيع في هذه المسألة، ويلزم المشتري إذا أجابه البائع بما يدل على الرضا[88]، والاستدعاء الجازم "بعني" دليل عليه[89].

القول الثاني: لا يصح البيع وهو قول لأبي حنيفة[90]، والمزني من الشافعية[91]، ورويه عن الإمام أحمد[92].

واستدلوا:

شرط الجواز هو الرضا، لقوله تعالى: {يا أَيها الذين آمنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَموالَكُم بينَكُم بِالْباطل إِلا أَن تَكُون تجارةً عن تَراضٍ منكُم}[93]، وتأثير انعدام شرط الجواز في إفساد العقد[94]، لأن لفظ الطلب بعني يحتمل أن يكون غرضه، استبانة رغبة البائع في البيع[95].

قال الكاساني: قوله بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابا وقبولا، فلم يوجد إلا أحد الشطرين فلا يتم الركن[96]، واستثنى الأمر إذا دل على الحال، كخذه بكذا، فقال أخذت أو رضيت، صح بطريق الاقتضاء[97].

الراجح:

عند النظر بأقوال العلماء السابقة وهم يعملون دقيق الفكر للوصول إلى الصورة المثلى في البيع، لتحقيق أرقي صور البيع وأجلاها، دلالة على صحة التبادل التجاري، وانتقال الملك بينهما، استجابة لقوله تعالى، بأن جعل شرط التبادل المالي الرضا، والرضا أمر قلبي جعلت الصيغة للدلالة عليه، فعلى ذلك يمكن أن نقول جمعا بين الأقوال وملاحظة لمعيار الجودة من مداولات الفقهاء:

القول الأول: يشير إلى أدنى معيار الجودة في صحة البيع.

لكونهم اكتفوا بصحة البيع مع صيغة الطلب، واحتمال استبانة المشتري عن رغبة البائع بالبيع متضمنة رغبة المشتري بالشراء، ولكنها تبقى احتمالاً قائماً.

القول الثاني: يشير إلى مثالية معيار الجودة في صحة البيع، وأكثر صدقا على التراضي بين الطرفين، وصورة المسألة أشارت إلى أنه لم يوجد الرضا إلا بأحد الشطرين.

المسألة الثانية: أن تكون الصيغة بلفظ الاستفهام، كقول المشتري "أتبيعني ثوبك بكذا فقال بعتك"، لا يصح بحال، نص عليه أحمد، والمالكية، والأحناف، والشافعي[98].

وقال ابن قدامة: لا نعلم عن غيرهم خلافهم لأن ذلك ليس بقبول ولا استدعاء[99].

قال النووي: لا ينعقد قطعا إذا قال المشتري "أتبيعني"، فقال "بعت" لا ينعقد البيع بلا خلاف، إلا أن يقول بعده المشتري "اشتريت"[100].

قال ابن قدامة: ولأنه بلفظ الاستفهام عقد عري عن القبول فلم ينعقد[101].

نقل الكاساني قول الأحناف بعدم صحة البيع بالاستفهام، بدليل: كون الاستفهام سؤال الإيجاب، والقبول لا يكون إيجابا وقبولاً[102].

يتضح مما تقدم اتفاق الفقهاء على عدم صحة القبول بلفظ الاستفهام، كونه لا يعد معيارا مناسبا لجودة عقد البيع، لأن احتمال القبول فيه بعيد وإذا لزم البيع على هذه الصورة تحصل الخصومة.

ثانيا: معايير الجودة في التعاقد الفعلي (بيع المعاطاة)

بيع المعاطاة، هو أن يعطي الثمن فيعطى المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب[103]، جرت العادة في بعض العروض التجارية المعروف سعرها أن يتناول المشتري السلعة، ويعطي البائع الثمن دون أن ينشئ أي منهم لفظا، وفي الوقت المعاصر نجد أن كثيرا من المعارض والمحال التجارية، تضع السعر على السلعة، فلا حاجة إلى المساومة أو ما إلى ذلك، فيعد هذا الفعل دالا على الرضا، وتوافق الإرادتين دون التلفظ بالإيجاب والقبول، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

القول الأول: صحة بيع المعاطاة في كثيره وقليله، قال به المالكية[104] والحنابلة[105]، والصحيح المعتمد عند الحنفية[106]، إن حصل الرضا، بأن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم، ولا إشارة ولو في غير المحقرات، ولزم البيع فيها بالتقابض، أي قبض الثمن والمثمن وأما أصل البيع فلا يتوقف على ذلك، فمن أخذ ما علم ثمنه من مالكه ولم يدفع له الثمن فقد وجد أصل العقد لا لزومه، ولا يتوقف العقد على دفع الثمن[107].

لأن الفعل يدل على الرضا عرفا، والمقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض ترضاه ، فلا يشترط القول ويكفي الفعل بالمعاطاة[108].

جاء في فتح القدير، من أن ركنه الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي، فركن الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل[109]، لأن القبض يقوم مقام القبول[110]، وعلى ذلك تعتمد التعاملات التجارية المعاصرة، كون ثمن السلع مدوناً على غلافها، ولا سوم فيها، وفي ذلك استثمار للوقت الذي يضيع في المساومة.

القول الثاني: لا يصح بيع المعاطاة إلا في بعض السلع، كالخبز، واللحم، دون الدواب، والأراضي، قال به الشافعية[111]، ومعروف الكرخي من الأحناف[112]: لا ينعقد إلا في الخسيس[113].

يلاحظ على اختلاف الفقهاء:

- الاتفاق على جواز التعاطي فيما قل شأنه، لقلة المخاطرة فيه وأثره على التبادل التجاري، هذا من وجه، كما أن سعره في متناول العامة فلا غرر في التعاطي فيه، وبذلك يتحقق معيار الجودة عند من احترز وحصر التعاطي بالقليل.

- الاختلاف في تعاطي الكثير، مرده إلى تأثر التبادل بالثمن والرضا، وفي احتياط الفقهاء بأن يتعاطى العاقدان الثمن والمثمن يدل على الرضا بالفعل، فيقوم مقام الإيجاب والقبول، قال ابن عابدين: حقيقة التعاطي وضع الثمن، وأخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظ، وهو يفيد أنه لا بد من الإعطاء من الجانبين لأنه من المعاطاة وهي مفاعلة[114]، وذلك يحقق معيار التعاقد الفعلي.

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من صحة بيع التعاطي، إذا علم الثمن وتحقق الرضا، وفي ذلك جودة متقدمة في صورة البيع، واستثمار الوقت وعدم إضاعته بالسؤال عن ثمن السلعة وقد علم.

الفرع الثاني: معايير الجودة في شروط البيع

وضع الفقهاء شروطا للبيع حتى يقع وتترتب عليه آثاره، وهذه الشروط مكملة للأركان لترتقي بعقد البيع إلى قمة معايير الجودة في الدقة.

قال الفقهاء: فأما البيع النافذ فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والنفاذ جميعا[115]، وشروط العقد أربعة شروط: الانعقاد وشروط الصحة والنفاذ واللزوم[116]، وتهدف هذه الشروط إلى حماية حقوق ومصالح أطراف التعاقد، ورفع مخاطر الغرر والجهالة، إضافة إلى منع أو الحد من وقوع النزاعات أو الخصومات، وبذلك تقدم الشريعة مستوى متقدما في جودة التعاقد، نقف مع هذه الشروط نتلمس منها معايير جودة التعاقد في البيع، بعيدا عن الإطالة التي تأخذنا عن موضوع الدراسة، كما يأتي:

أولا: شروط الانعقاد، وهي شروط إذا تخلفت يصبح العقد باطلا، وهى أربعة أنواع:

النوع الأول: شرائط العاقد وهي: العقل والعدد فلا ينعقد بيع المجنون، والصبي الذي لا يعقل، ولا وكيل من الجانبين[117]، وعلى قول الأحناف: يصح بيع الصبي العاقل موقوفا على إجازة وليه، لأن في انعقاده فائدة، لوجود المجيز للحال وهو الولي، وهذا في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة[118].

احتياط الفقهاء في هذا الشرط معيار جودة في حفظ الحقوق، فمنها:

1. عدم صحة بيع الطفل أو المجنون يحفظ المال من المخاطرة.
2. بيع الصبي المميز على قول الأحناف، معيار جودة في الاستفادة من الطاقات البشرية الشابة والتدرب المبكر على التعاملات التجارية، ووقفه على إجازة الولي معيار جودة في ضبط هذا التصرف وينفي المخاطرة بالمال.
3. معيار جودة تدخل الولي نجدها تظهر في التصرفات ذات "التردد بين النفع والضرر"[119].
4. لا يجوز أن يكون الفرد وكيلا من الجانبين في البيع[120]، لأنه قد يرضي أحدهم على حساب الآخر، وفي ذلك من الجودة بمكان أن يحتاط في البيع دون النكاح.

النوع الثاني: شرط العقد: موافقة القبول للإيجاب، فلو قبل بغير ما أوجبه أو بعضه لم ينعقد، لتفرق الصفقة[121]، كأن يقول بعتك السلعة بألف، فقال المشتري قبلت بخمسمائة أو نصفها، لم ينعقد البيع، لعدم توافق الإيجاب والقبول، وهذا المعيار ينفي الاختلاف، لأنه عند قبض السلعة يقع الخلاف بينهما بأي الثمنين هي.

النوع الثالث: شرط مكانه واحد، وهو اتحاد المجلس[122]، واتحاد المجلس يضبط المداولة والحوار بين الطرفين، والنتيجة التي اتفق عليها في نفس المجلس.

إن اتحاد المجلس من معايير الجودة كونه ينفي رداءة الاتفاق، وتظهر فيه قيمة هذا المعيار كون المعتمد الاتحاد الزماني.

النوع الرابع: شروط المعقود عليه: أن يكون موجودا، مالا متقوما، مقدور التسليم، مملوكا[123]، نجد أن معيار الجودة في هذه الشروط أخرج الكثير من البيوع التي تتنافي مع هذا المعيار، ولم ينعقد البيع، منها[124]:

1. بيع المعدوم وما له خطر العدم، كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل ظهوره.
2. بيع الخمر والخنزير في حق مسلم.
3. بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له والماء في نهر أو بئر عامة، والصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز.
4. بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده، إلا السلم، والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته.
5. بيع معجوز التسليم كالطير في الهواء والسمك في البحر.

ثانيا: شرائط الصحة: شرائط الصحة عامة وخاصة هي[125]:

أولا: الشروط العامة وهي:

1. أن لا يكون مؤقتا فإن أقته لم يصح.
2. أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة، فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح، كشاة من هذا القطيع.
3. ومنها خلوه عن شرط مفسد.
4. الفائدة، فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد، ففسد بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة، لأن هذه الصورة من البيع لا جدوى منها وهي ضياع للوقت والجهد بلا طائل.

ثانيا: الشروط الخاصة:

1. منها معلومية الأجل في البيع بثمن مؤجل، ففسد إن كان مجهولا.
2. منها القبض في بيع المشتري المنقول، وفي الدين فبيع الدين قبض قبل فاسد كالمسلم فيه، ورأس المال ولو بعد الإقالة، وبيع شئ بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع.
3. منها أن يكون البدل مسمى في أحد نوعي المبادلة وهي القولية، فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض، وإن نفاه قيل فسد، وقيل بطل فلا يملك بالقبض.
4. منها المماثلة بين البدلين في أموال الربا.
5. منها الخلو عن شبهة الربا.
6. منها القبض في الصرف قبل الافتراق.
7. منها أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة.

مما تقدم نلحظ تحري الدقة في تحقق معايير جودة البيع، فمجرد وجود شبهة فيها غرر أو جهالة في المبيع أو الثمن يؤثر في مسار التعاقد من كونه صحيحا أم فاسدا، وفي مجملها فإنها تحقق مصلحة أطراف التعاقد.

ثالثا: شروط النفاذ[126]: الملك أو الولاية، بأن لا يكون في البيع حق لغير البائع، وعلى ذلك لا ينعقد بيع الفضولي لأجل نفسه، أما شراؤه ينعقد موقوفا[127]، والولاية بإنابة من المالك كالوكالة[128].

الملك أو الولاية معيار مناسب للتعاملات المالية كونها تمثل أفضل الصور الممثلة لانتقال الملك وتبادل السلع، ولكن قد تثور بعض صور التعامل في البيع، ولم تظهر ولم تنسجم مع معيار الجودة المتعلق بشروط نفاذ البيع، ومن ذلك بيع وشراء الفضولي، وهو الشخص الذي يلحظ منفعة أو كسبا لآخر، وقام بإجراء عملية البيع لغيره دون إذنه، فما حكم هذا البيع؟

اختلف الفقهاء في بيع الفضولي على أقوال، هل ينعقد أم لا؟

وصور بيع الفضولي هي:

1. بيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ.
2. شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح[129].

فالفضولي إما أن يبيع ملك الغير دون الإذن المسبق، وإما الشراء للغير كذلك، وأياً كان فللفقهاء فيه أقوال:

القول الأول: العقد باطل وهو الصحيح عند الشافعية، نص عليه في الجديد، وفي القديم ينعقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجاز نفذ وإلا ألغى[130]، والأظهر أنه لا يصح بيعه[131].

استدلوا:

بنهيه ﷺ: "عن بيع ما ليس عندك"[132].

وجه الدلالة: نص الحديث على عدم بيع الإنسان ما لا يملك أو لا تستطيع تسليمه، وعليه لا يجوز بيع أو شراء الفضولي لغيره لأنه لا يملك الشراء للغير أو البيع لهم.

القول الثاني: لا ينعقد بيع الفضولي، أما شراؤه فينعقد موقوفا، قال به الحنيفة[133]، أي لم ينعقد إذا باعه لأجل نفسه،

لا لأجل مالكه، لكنه على الرواية الضعيفة، والصحيح انعقاده موقوفا[134].

قال ابن عادين: بيع الفضولي موقوف إلا في ثلاث فباطل: إذا باع لنفسه، وإذا شرط الخيار فيه للمالك، وإذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به[135].

القول الثالث: أجازه مالك في الوجهين جميعا[136]، سواء كان بيعا أم شراء لغيره.

استدلوا:

بما روي أن النبيﷺ: "دفع إلى عروة البارقي دينارا، وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة.

قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار.

فقلت: يا رسول ا هذه شاتكم ودينارکم.

فقالﷺ اللهم بارك له في صفقة يمينه"[137].

ووجه الاستدلال منه أن النبيﷺ لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعا[138].

والراجح: ما ذهب إليه المالكية بانعقاد بيع وشراء الفضولي موقوفا على إجازة المالك، مع اشتراط الأحناف: بعدم البيع لنفسه، أو كان البدل مغصوبا، لأنه بذلك يفوت استفادة المالك من هذا البيع وادعى إلى إجازة الولي، وبذلك تحقق معيار الجودة في التهاون بشرطه، لما لهذه الصورة من البيع استفادة من حركة السوق، أما كونه ملكا للغير فهو محفوظ بإجازة المالك.

رابعا: **شرائط اللزوم**

ما يشترط وجوده للزوم الشئ، خلوه من الخيارات[139]، البيع صحيح لكن مع وجود حق الخيار، فهو شرط اللزوم في البيع، فإذا وجد المشترى بالمبيع عيبا لم يلزمه العقد لعدم الرضا عند عدم حصول المقصود وهو السلامة[140].

مما تقدم نجد أن شرط اللزوم يعطي بعدا في معايير الجودة، وذلك بإعطاء خيار للمشتري بإشباع رغبته بالجيد، وذلك بتحقيق الرضا من السلعة مع وجود العيب، وقبوله السلع مع العيوب لا يتعارض مع الرضا، لأنه بتمكينه من الخيار وعدم استعماله لهذا الحق يحقق عامل الرضا له مع وجود العيب ويرفع عوامل البغضاء.

معايير الجودة المتعلقة بالشروط نجدها تضيف بعدا تشريعياً ومصلحيا على عملية التبادل التجاري، بحيث لا تبقى مع هذه الشروط جهالة أو غرر، وتحقيق المقصود من هذه الشروط بسلامة المعاملة.

أثر معايير جودة الشروط على عقود البيع يظهر من تقسيم الفقهاء للبيع، وحسب الأقسام الآتية:

1. البيع النافذ: إذا وجد الركن مع وجود شرط الانعقاد والنفاذ جميعا[141]، يعد البيع منعقدا تترتب عليه آثاره.
2. البيع الموقوف: فهو أن يوجد الركن مع وجود شرط الانعقاد، لكن لم يوجد شرط النفاذ، وهو الملك أو الولاية[142]، فإنه يتوقف على إجازته من الولي.
3. البيع الفاسد: عند الحنفية ما كان مشروعا بأصله دون وصفه[143]، فإذا صحح وصفه نفذ البيع.
4. البيع الباطل: الذي لا يكون صحيحا بأصله[144]، أو فاته شرط من شرائط الانعقاد[145].

الفرع الثالث: معايير الجودة في خيارات البيع

الخيار: هو طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء[146]، بعد التعاقد بين الطرفين، لأنه قد يطرأ على أحدهم ما يستدعي استدراك ما يرغب به من فسخ العقد لعارض أو الإمضاء لكونه يحقق له الرغبة، والرضا مع وجود سبب الخيار، وبذلك يمثل الطرح الإسلامي للخيارات بين المتبايعين طرحا متقدما في تحقق الرضا.

الخيارات موضع خلاف بين الفقهاء، سواء من حيث انتقال الملك مع وجوده أم بعد انقضائها، مما يؤثر في طبيعة عقود البيع،[147] ولسنا بصدد مناولة الفقهاء لهذا الخلاف، لأن بعضه تناولته كتب أو رسائل، وطبيعة البحث تقتضى منا تلمس أثر الخيارات في الجودة، فنذكر أنواع الخيارات التي ذكرها الفقهاء، وهي:

أولا: خيار المجلس: مكان التبايع على أي حال كان، فيثبت خيار المجلس على خلاف بين الفقهاء، ولو لم يشترطه العاقد في البيع،[148] لحديثه ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[149].

ثانيا: خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد المدة المعلومة وإن طالت لعموم[150]، قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[151] ولأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إلى شرطه[152].

ثالثا: خيار العيب: وهو نقص بالمبيع ولو لم تنقص به القيمة، أو نقص قيمته عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه فهو نقيصة،[153] يقتضي العرف سلامة المبيع منها غالبا[154].

فمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه، ثم علم بعيبه فله الخيار، سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري، أم لم

يعلم البائع بعيبه[155].

رابعا: خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئا لم يره، فيثبت له خيار الرؤية، لقوله ﷺ: "من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[156]، فلا يجوز بالوصف لأن العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة[157].

خامسا: خيار الغبن: ويثبت ذلك في الصور الآتية:

1. تلقى الركبان: وهم القادمون من السفر بمجلوبة[158]، ويكره تلقي الركبان، وقيل يحرم وهو أولى، ولو كان تلقيهم بغير قصد التلقي، واشترى منهم أو باعهم، شيئا فلهم الخيار إذا هبطوا إلى السوق، وعلموا أنهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة،[159] لقوله ﷺ: "لا تلقوا الجاب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى السوق فهو بالخيار"[160].

2. في النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، من نجشت الصيد إذا أثرته، كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه[161].

3. المسترسل[162]: والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر، فله الخيار إذا غبن الغبن الذي يخرج عن العادة، فلجهله حصل الخيار فثبت له الخيار[163].

4. خيار التدليس: من الدلسة وهي الظلمة، وحكم فعله حرام للغرور، والعقد صحيح[164]، لقوله ﷺ: "من اشترى غنما مصراة، فاحتلبها فان رضيها امسكها، وان سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر"[165]، جعل له الخيار، وهو يدل على صحة البيع[166].

سادسا: خيار الخيانة[167]، خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة[168]، لا بد في الأربعة من معرفة البائع و المشتري لرأس المال، لأن معرفة الثمن شرط، فمتى فاتت لم تصح التولية والشركة والمرابحة والمواضعة[169]، والأصل في جواز هذه العقود، ما روى[170] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه اشترى بعيرين عند قصد الهجرة، فقال له رسول ا ﷺ ولي أحدهما، فقال ﷺ: هو لك بغير شئ، فقال رضي الله عنه: أما بغير شئ فلا[171].

الخيارات في الفقه الإسلامي تضفي قيمة اعتبارية للتعاملات التجارية في إقرار حق الخيار للمتابعين، وتعد صورة حقيقة لمعيار الجودة في خيارات البيع، لكونها تلبي رغبة المشتري سواء كانت في الفسخ أم في إمضاء البيع، ومن معايير الجودة في مراعاة حق الخيارات:

أ- قد لا يأمن المشترى من الخيانة في تحديد الثمن[172]، فبالخيار ترتفع هذه الخيانة.

ب- بثبوت الخيار للمشتري يندفع الضرر عنه.

ج- الجهل بالأسعار عند تلقي الركبان فيه غبن، فالخيار لهم يرفع الغبن، ويحمل المشتري على دفع الثمن حسب سعر السوق.

د- خيار الرؤيا يرفع الغرر الناشئ عن إخفاء بعض العيوب في المبيع ويحقق مصلحة المشتري، ويدفع البائع إلى عدم تكرار ذلك.

الفرع الرابع: معايير الجودة في ضمان البيع

يعد الضمان من الوسائل الحافظة لحقوق الفرد المالية، والتي تمثل معيارا للجودة في تحقيق رغبة الفرد، بأن يكتمل لديه الرضا الكامل من المنتج، بحيث يتحمل المعني نتيجة فعله ويضمن ولا يفوت على الآخر حقه في التمتع في الحق وحماية من الاعتداء.

الضمان: الالتزام[173]، بالتعويض المالي عند الضرر.

وضمان البيع: ضمان عقد[174]، وعقد البيع موضوعه أعيان وأثمان، وقد يعرض الضرر من البائع أو المشتري، وعلى ذلك يتمثل معيار جودة ضمان البيع في الأثر المترتب على الضرر الناشئ، ومن ذلك:

1. السلع في العقد تبع وبهلاكها لا يسقط شئ من الثمن[175]، لأن هلاك السلعة بعد التسليم لا يلغي حق البائع في الثمن.

2. في حالة بيع سلعة بثمن معلوم ثم أصابها بعض التلف قبل تسليمها، فضمان البائع قبل التسليم وضمان المشتري بالقبض[176].

3. التسليم إلى المشتري بدون إذن الشركاء[177]، وقبض الثمن يضمن الوكيل مثيل السلعة أو قيمتها، والأصل فيه، قوله ﷺ: "الزعيم غارم"[178].

4. يضمن المثلي بالمثل لأنه أقرب إلى التالف، والمتقوم بالقيمة[179].

شرعت الشريعة الإسلامية الضمان تحقيقا لمصلحة الفرد والمجتمع، وحفظا للأموال من تعرضها للضرر، بتقصير أو لسبب من أسباب الإفساد المالي، الذي يفوت على أصحابه فرصة الاستفادة منه، فكان لهم في الضمان باب من أبواب التعويض عليهم، ويعد ذلك معيارا لجودة الضمان في البيع، لأنه قد يفقد الفرد السلعة والثمن وبذلك تصبح الخسارة مركبة، مما يرتب على النفس التبعات المادية والمعنوية.

الفرع الخامس: معايير الجودة في بيع السلم

السلم: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[180]، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويعتمد فيه من الشروط ما يعتمد في البيع[181].

السلم بيع سلعة غير موجودة وجاز هذا البيع اذا وصف وصفا ينفي الجهالة فيه، وعلى ذلك احتاط الفقهاء[182] ببعض الشروط أو القيود فيه حتى يرتقي إلى معايير جودة البيع، منها:

1. يضبط بيع السلم بالصفة.
2. لا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبط وصفه، سواء سماكته أو نقاؤه.
3. أن يكون معلوم القدر معلوم الصفة.

الفرع السادس: معايير الجودة في تحريم الاحتكار

الاحتكار من التصرفات المالية التي يمارسها بعض التجار، استجلابا للربح الكثير في وقت شح السلعة في السوق، وجمعاً لثروات الناس بطريقة غير سلمية تترك آثارا في المجتمع.

فالاحتكار: هو حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء[183]، وعلاقته بالبيع أنه يمثل صورة البيع المحرم، والذي يعمد إليه بعض التجار في واقعنا المعاصر.

حكم الاحتكار

اتفق الفقهاء[184] على حرمة الاحتكار، التحريم لما روى انه ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[185]، وقالﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[186].

لكنهم اختلفوا في الأصناف التي يتناولها التحريم:

قال الشافعية: وتحريم الاحتكار يختص بالأقوات والأطعمة[187].

قال مالك: والحكرة في كل شئ من طعام أو أدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به[188].

قال ابن حزم: والحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في امساك ما ابتاع، ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين[189]، قال ا تعالى: {وتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[190].

معيار جودة تحريم الاحتكار

الاحتكار تحرمه الشريعة الإسلامية نظرا لمصلحة المجتمع، مع كونه من الوسائل التي تحقق ربحا للتجار، إلا أنها تلحق المضرة بالناس، وعلى ذلك لم يعد الفقهاء الصور الآتية من الاحتكار وهي:

المحتكر في وقت رخاء الناس ليس آثما.

الشراء والتخزين في وقت رخص السلع ليس احتكارا.

توظيف الاحتكار في المحافظة على توازن السوق عندما يقل الطلب وتزداد السلع.

الخاتمـة

بعد الاستعراض السابق لموقف الإسلام من الجودة نخلص إلى النتائج الآتية:

1. جودة العمل مطلب إسلامي ونهج إيماني، على المسلم تطبيقه في شتى مجالات الحياة.
2. الاستقامة في العمل جودة ومعيار في التفوق والتميز في مراحل الإنتاج، وتحقق الاستقرار الاجتماعي وإسعاد البشرية.
3. مراقبة جودة الأداء الفردي أو الجماعي في الإسلام رقابة ذاتية.
4. النوع والصفة في البيع هي معايير الجودة في البيع، ولهما أثر في الحكم على التعامل من حيث الصحة وعدمها.
5. الأركان والشروط والخيارات تتضافر في البيع متكاملة بكل أبعادها الفقهية، والتي تعمل على تحسين صورة تبادل القيم المالية وتملكها على أكمل وجه.
6. معايير الجودة المتعلقة بالشروط تضيف بعدا تشريعياً ومصلحيا على عملية التبادل التجاري، بحيث لا تبقى مع هذه الشروط جهالة أو غرر، ويتحقق المقصود من هذه الشروط بسلامة المعاملة
7. التنافس المشروع داعم لمناخ الجودة، وتوظيف الطاقات المتيسرة توظيفا مناسبا.
8. الجودة في الفقه الإسلامي تحمل قيمة معتبرة شرعا.

الهوامـش

(1) سورة الكهف (110).

(2) النيسابوري، الجامع الصحيح ج8، ص20.

(3) سورة الأنعام (104)

(4) الكوفي، المصنف، ج7، ص226، ط1، قال الهيثمي: "فيه

ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه"، مجمع الزوائد.
(5) سورة السجدة (12)
(6) سورة الإسراء (9).
(7) الطبري، جامع البيان، ج15، ص61، ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج3، ص 28.
(8) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج5، ص10، ط1.
(9) الشوكاني، فتح القدير، ج3، ص210.
(10) سورة البينة (7).
(11) الطبري، جامع البيان، ج30، ص335.
(12) الشوكاني، فتح القدير،ج5، ص476.
(13) سورة آل عمران (179).
(14) حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، ص15، ط2.
(15) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، الهيثمى، مجمع الزوائد، ج4، ص98.
(16) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج2، ص287، ط1.
(17) http://www.girlseduep.gov.sa/aljoda/eslamic.html
(18) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج2، ص287.
(19) سورة النور (37).
(20) النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، ص171، البيهقي، السنن الكبرى،ج2، ص453.
(21) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص190.
(22) الرازي، الجرح والتعديل، 357/5، ط1، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 225/7، ط9، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب 10/ 297، ط1.
(23) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص114، الفراهيدي، كتاب العين، ج6، ص169، ط2.
(24) الأهوازي، ترتيب إصلاح المنطق، ص117، ط1، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص592، ط1.
(25) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص301، ط4، ابن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج1، ص214.
(26) ابن منظور، لسان العرب، 10/ 236، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 261/1، ط4.
(27) الدرادكة وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، ص15، ط1.
(28) jededu.gov.sa@info.
(29) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص169، ط2، 1988م.
(30) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج2، ص287، ط1.
(31) jededu.gov.sa@info.
(32) سورة التوبة (105).
(33) الشوكاني، فتح القدير، 400/2.
(34) سورة هود (121).
(35) ابن كثير، تفسير القران العظيم، 483/2.
(36) الجصاص، أحكام القرآن، 36/2، ط1.
(37) القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، 158/4، ط2.
(38) سورة الأنفال (21).
(39) سورة البقرة (285).
(40) سورة النساء (46).
(41) سورة الصف (3).
(42) * وتنقسم مطالب أنظمة الجودة أيزو 9000 إلى ثلاثة مستويات:
أولاً: نظام أيزو 9001، ويختص بالمؤسسات التي تقوم بالتصميم والتطوير والإنتاج والتركيب والخدمات.
ثانياً: نظام أيزو 9002، ويختص بالمؤسسات التي تقوم بالإنتاج والتركيب والخدمات وحيث أن المدارس كمؤسسات تعليمية لا تقوم بتصميم المناهج فهي تخضع لنظام المواصفة أيزو 9002.
ثالثاً: نظام أيزو 9003، ويختص بالورش الصغيرة فهي لا تصمم منتجاتها وتقوم بعملية التجميع ويمكن ضمان جودة منتجاتها بالتفتيش على المرحلة النهائية للمنتجات.
تبنت هذه المواصفات أكثر من130دولة اعتمدتها باعتبارها مواصفات وطنية.انظر: jededu.gov.sa@info
* وكذلك مبادرة "مؤسسة التزام المعايير الأخلاقية" والتي تعطي شهادة جودة بعد امتحان يتقدم إليه طالب الشهادة حسب المجال الذي يرغب فيه، حسب الآتي: شهادة عضوية "مؤسسة التزام" هي شهادة تؤكد أن حاملها قد اجتاز الاختبارات القياسية لمؤسسة التزام، كما أنها تحدد مدى فهمه لمحتوى المعيار الأخلاقي الخاص بالمهنة، ومدى تطبيقه العملي له، والشهادة على قسمين:
- شهادة عضوية عادية.
- شهادة عضوية متميزة.

ويمكن لأي من أفراد المجتمع على اختلافهم الحصول على الشهادة، حيث يمكن للمتقدم الاطلاع على المعيار الخاص بالمهنة المرغوبة، ويخضع بعدها لاختبار يؤهله للحصول على الشهادة ومن ثم يتم إدراج اسمه في دليل حاملي شهادة التزام. انظر: http://eltizam.org/
(43) سورة الأحقاف (13).
(44) سورة الجن (16).
(45) سورة النحل (97).
(46) سورة التوبة (7).
(47) ابن هشام، السيرة النبوية، 254/4، ط1.
(48) سورة المطففين (26).
(49) مجمع الزوائد، 98/4، رواه أبو يعلي وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة مسند أبي يعلى الموصلي، 349/7، السيوطي، الجامع الصغير،284/1، ط1.
(50) http://www.arbi.ws/vb/showthread.php?p=8677.
(51) http://www.buildexonline.com/boforum/show.php?main=1&id=328

(52) البخاري، صحيح البخاري، 18/1.
(53) سورة التوبة (105).
(54) سورة النحل (93).
(55) البخاري، الجامع الصحيح، 215/1.
(56) سورة آل عمران (104).
(57) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص20.
(58) مسلم، الجامع الصحيح، 129/5.
(59) سورة البقرة (275).
(60) سورة النحل (114).
(61) عبد القادر، مختار الصحاح، 44.
(62) سورة يوسف (20).
(63) الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص453.
(64) (متعه: لذة)، الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص2.
(65) أبو البركات، الشرح الكبير، ج3، ص2.
(66) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص140، ط1، ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص430، ط1، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص5.
(67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص140.
(68) الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص5، ط1، المليباري الهندي، فتح المعين، ج3، ص5.
(69) بن قدامة، المغني، ج4، ص2.
(70) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص6.
(71) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص3، ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص44.
(72) النووي، المجموع، ج10، ص388.
(73) النووي، المجموع في شرح المهذب، ج10، ص388.
(74) النووي، المجموع، ج10، ص388.
(75) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص505.
(76) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص508، ط1، 1995م، وقال غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث ابن سعيد.
(77) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج6، ص216، أبو البركات، الشرح الكبير، ج3، ص45، السرخسي، المبسوط، ج2، ص194، النووي، المجموع، ج10، ص70.
(78) السرخسي، المبسوط، ج11، ص52.
(79) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص57، ط1، المجموع، ج9، ص148، البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج3، ص6، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص167.
(80) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص167، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص29، ط2.
(81) القزويني، سنن ابن ماجة، ج2، ص737، إسناده صحيح ورجاله موثقون، البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص17، ابن أحمد، صحيح ابن حبان، ج11، ص340، ط2.
(82) المليباري الهندي، فتح المعين، ج3، ص5.
(83) عبد ا بن قدامة، المغني، ج4، ص3، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133.
(84) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص430.
(85) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص14.
(86) محيي الدين، المجموع، ج9، ص162، الرافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز، ج8، ص101.
(87) عبدا بن قدامة، المغني، ج4، ص3.
(88) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص14.
(89) الرافعي، فتح العزيز، ج8، ص101.
(90) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص133.
(91) الرافعي، فتح العزيز، ج8، ص101.
(92) ابن قدامة، المغني، ج4، ص3.
(93) سورة النساء (29).
(94) السرخسي، المبسوط، ج24، ص55.
(95) الرافعي، فتح العزيز، ج8، ص101.
(96) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص134.
(97) الحصفكي، الدر المختار، ج5، ص15.
(98) ابن قدامة، المغني، ج4، ص3، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص168، الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص16، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص134، محيي الدين، المجموع، ج9، ص169.
(99) ابن قدامة، المغني، ج4، ص3.
(100) محيي الدين، المجموع، ج9، ص169.
(101) بن قدامة، المغني، ج4، ص3.
(102) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص134.
(103) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص13.
(104) أبو البركات، الشرح الكبير،ج3، ص2.
(105) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص169.
(106) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص18، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص432.
(107) أبو البركات، الشرح الكبير،ج3، ص2.
(108) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج6، ص13.
(109) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص432.
(110) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص7.
(111) المليباري الهندي، فتح المعين، ج3، ص5.
(112) الكرخي توفي200هـ-815م معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، كان من موالى الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم، ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفي ببغداد، اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به حتى كان الإمام أحمد ابن حنبل في جملة من يختلف إليه، ولابن الجوزى كتاب في (أخباره وآدابه)، الزركلي، الأعلام، ج7، ص269، ط5.
(113) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص18.
(114) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5، ص17.
(115) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص34.

(116) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص432.
(117) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8.
(118) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص36.
(119) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج8، ص383، ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص269.
(120) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص34.
(121) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص433.
(122) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص138.
(123) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص433، النووي، المجموع، ج9، ص226.
(124) ابن عابدين، رد المحتار، ج5 ص8.
(125) ابن نجيم المصري، البحر الرائق،ج 5 ص436.
(126) شرط النفاذ: وهو ما لا يثبت الحكم بدونه، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5 ص 135.
(127) البيع الموقوف: هو ما يستند بالاجازة الي وقت البيع، محمد علاء الدين افندي نجل المؤلف، ت1252هـ، تكملة حاشية ابن عابدين، ج1، ص328.
(128) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8.
(129) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص138.
(130) النووي، المجموع، ج9، ص259.
(131) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص537.
(132) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص23.
(133) ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص435، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8.
(134) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص8.
(135) ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص231.
(136) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص138.
(137) الترمذي، سنن الترمذي، ج2، ص365، الدارقطني، السنن، ج3، ص9، الامام أحمد، المسند، ج4، ص376.
(138) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص138.
(139) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص163، ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج5، ص437، ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص9.
(140) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص128.
(141) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص34.
(142) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص34.
(143) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص113.
(144) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص113.
(145) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص305.
(146) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص229.
(147) الكاساني، بدائع الصنائع،ج5، ص306، النووي، المجموع، ج9، ص148.
(148) النووي، المجموع، ج9، ص148.
(149) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص10.
(150) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص233.
(151) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص52.
(152) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص233.
(153) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص250، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص51.
(154) النووي، المجموع، ج12، ص311.
(155) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص253.
(156) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص441، رواه الدارقطني مسندا وهو ضعيف.
(157) أبو البركات، الشرح الكبير، ج3، ص27.
(158) وهو ما جاء به من القرى للبيع، الشيخ الطريحي، مجمع البحرين، ج1، ص384.
(159) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص233.
(160) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص162.
(161) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص245.
(162) وهو اسم فاعل من استرسل، إذا اطمأن واستأنس.
(163) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص246.
(164) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص246.
(165) البخاري، الجامع الصحيح، ج3، ص26.
(166) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص246.
(167) العموش، مسقطات حق الخيار، ص22.
(168) التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، وهي أنواع من البيع اختصت بهذه الأسماء، كاختصاص السلم:

التولية: كالمرابحة، إلا أنها بالثمن الأول، انظر: احمد المرتضى، شرح الأزهار،ج3، ص163، بلفظ وليتك، عبد الحميد الشرواني ت1118هـ، وابن قاسم العبادي، حواشي الشرواني، ج4، ص423، فتصح وله الخيار، أبو البركات، الشرح الكبير، ج3، ص56.

الشركة: نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك أو ما اشتق منه، الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني، 423/4، قال سفيان: الشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض، ابن حزم، المحلى، ج9، ص3.

المرابحة: أن يعلم مما يأتي وهو أن بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه، الشرواني والعبادي، حواشي الشرواني، ج4، ص424.

المواضعة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شئ معلوم منه، ولها من الشرائط والأحكام ما يعتمد للمرابحة، والأصل في معرفة مقدار الثمن في المواضعة أن يضم قدر الوضيعة إلى رأس المال ثم يطرح منه فما بقى بعد الطرح فهو الثمن، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص228.

(169) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص266.
(170) السرخسي، المبسوط، ج31، ص83.
(171) حديث غريب، الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص494.
(172) النووي، المجموع، ج13، ص11
(173) الفاروقي، المعجم القانوني، ج2 ص586.
(174) السرخسي، المبسوط، ج21ص 113.
(175) السرخسي، المبسوط، ج21ص 113.
(176) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص308.
(177) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص530.
(178) الإمام احمد بن حنبل، المسند، ج5، ص267، رواه الترمذي، وحسنه وابن حبان وصححه، انظر العجلوني، كشف الخفاء، 34/2، وخبر الحاكم بإسناد صحيح.
(179) الرافعي، فتح العزيز، ج11، ص266.
(180) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص242.
(181) النووي، المجموع، ج13، ص94.
(182) النووي، المجموع، ج13 ص119.
(183) الدوري، الاحتكار، ص32.
(184) الرافعي، فتح العزيز، ج8، ص216، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص12، ابن حزم، المحلى، ج9، ص64، الكاساني، بدائع الصنائع،ج5، ص129، البهوتي، كشاف القناع، ج3، 216.
(185) مسلم، الجامع الصحيح، ج5، ص56.
(186) البيهقي، السنن الكبرى،ج6، ص30، تفرد به علي بن سالم عن على بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه.
(187) الرافعي، فتح العزيز، ج8، ص216.
(188) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، ص12.
(189) ابن حزم، المحلى، ج9، ص64.
(190) سورة المائدة (2).

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث، ط4، تحقيق: طاهر أحمد ورفيقه.

الأهوازي، ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق، ط1، تحقيق محمد حسن بكائي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط دار الفكر، بيروت .

البيهقي، احمد بن الحسين، ت 458هـ، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد، ت 310 هـ، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ط 1415هـ - 1995م، تحقيق: صدقي العطار.

الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي، ت370هـ، أحكام القرأن، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، الفرج جمال الدين عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، ط1، 1407هـ، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، ت 739 هـ، صحيح ابن حبان، ط2، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر العسقلاني، ت852، تهذيب التهذيب، ط1، 1404هـ، دار الفكر.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت 954هـ، مواهب الجليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

خضير، كاظم حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، ط2، 2007م دار المسيرة، عمان الأردن.

الدردير، أبو البركات سيدي احمد، ت1201هـ، الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، ت1230هـ، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

الدرادكة، مأمون وآخرون، 2001م ، إدارة الجودة الشاملة، ط1، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن.

الدوري، قحطان، 2000م، الاحتكار، طبعة دار الفرقان الأولى.

الذهبي، أبو عبدا شمس الدين، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الارنؤوط.

الرازي، الحافظ أبي محمد عبد الرحمن، ت327، الجرح والتعديل، ط1، 1371هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، ت623هـ، فتح العزيز في شرح الوجيز، دار الفكر.

الزركلي، خير الدين، ت1410هـ، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بيروت.

الزمخشري، محمود بن عمر، ت538، الفائق في غريب الحديث، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيلعي، جمال الدين، ت762هـ، نصب الراية، ط1، 1995م، دار الحديث، القاهرة.

سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ط2 دار الفكر، دمشق.

السمرقندي، علاء الدين، ت 539، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيد البكري الدمياطي ت1310هـ، إعانة الطالبين، ط1، دار الفكر بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ت911هـ، الجامع الصغير، ط1، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد الخطيب، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ط 1377هـ - 1958م.

الشوكاني، محمد بن علي، ت1250هـ، فتح القدير، مطبعة عالم

الكتب.

ابن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ، المصنف، ط1، دار الفكر، تحقيق: سعيد اللحام.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، ط1415هـ، دار الفكر، بيروت.

العموش، محمد محمود، 2002م، مسقطات حق الخيار، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، إشراف احمد الصمادي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ط2، 1409هـ ، مؤسسة دار الهجرة.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

ابن قاسم العبادي، حواشي ابن قاسم العبادي والشرواني، دار التراث، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبدا بن احمد ت620هـ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

القرطبي، محمد بن احمد، ت 671هـ، الجامع لأحكام القران الكريم، ط2، 1372هـ.

قلعجي، محمد، 1988م، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ت587هـ، بدائع الصنائع، ط1، 1409هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت 774هـ، تفسير القران العظيم، دار الفكر، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت275هـ، سنن ابن ماجة، دار الفكر بيروت، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.

محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف، ت1252هـ، تكملة حاشية ابن عابدين، ط 1415هـ، دار الفكر.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

المليباري الهندي، زين الدين بن عبدالعزيز، ت 987هـ، فتح المعين، ط1، 1418هـ، دار الفكر، بيروت .

المناوي، محمد عبد الروؤف، 1331هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق احمد عبد السلام.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، ت711هـ، لسان العرب، ط1، دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، محيى الدين بن شرف، ت676هـ، المجموع في شرح المهذب، دار الفكر.

ابن هشام، عبدالملك، ت213هـ، السيرة النبوية، ط، 1سنة 1411 تحقيق: طه عبد الرءوف سعيد.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت807هـ، مجمع الزوائد، ط1988م، دار الكتب العلمية، بيروت.

http://www.arbi.ws/vb/showthread.php?

http:// www.buildexonline.com/boforum/show.php?

http:// eltizam.org.

http://www.girlseduep.gov.sa/aljoda/eslamic.html

jededu.gov.sa@info

The Terms of Quality in the Islamic Doctrine

Mohammad A. Al-Sukkar and Ali J. Al-Rawahnah*

ABSTRACT

This research represents study for quality and it's importance in Islamic doctrine, and it wasn't created a moment ago or some idea that appear sudden in mind, but it is situation to proceed since instant of the initial calling in Islam, with all inclusion and isn't to be restricted to on economical position.

And also I indicated to need society and country to quality and importance in regularity stability for country and people.

Represents how al-Sharia promotions in legal competitive which supports the investment environment, and appoints the ability with suitable appointment in rising civilization project for the nation.

Keywords: Terms of Quality, Islamic Jurisprudence, Economical Position.

* Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan, Amman, Jordan; Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al al-Bayt University, Al-Mafraq, Jordan. Received on 6/4/2008 and Accepted for Publication on 11/8/2008.